في ايام البيض من صامها فكانما صام الشهر كله لقوله تعالى من جا بالحسنه فله
عشر امثالها مع انه اجماع **فصل ويستحب** صيام الدهر لمن اطاقه ولم يضر
بجسمه اذا افطر العيدين وايام التشريق قد نص على ذلك القسم وسبطه الهادي عليهم
ووجه ذلك خبر وهو ما روى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال لقيني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال الم احدث عنك انك تقول
لاقومن الليل ولاصومن النهار قال الراوي احسبه قال نعم قد قلت ذلك
قال فقم ونم وافطر وصم من كل شهر ثلثه ايام وذلك مثل صيام الدهر فلما
شبه صلى الله عليه واله وسلم صيام ثلثه ايام من كل شهر اخبارا عن فضله بصيام
الدهر ثبت ان صوم الدهر مستحب وقلنا ما لم يضر بجسمه لانه اذا اضر بجسمه
كره له ذلك لما لا يومن ان يودي الى الاخلال بالواجب وعليه يحمل ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من النهي عن صيام الدهر ويجوز ان يحمل هذا الخبر
على من يصوم الدهر كله فلا يفطر العيدين ويصوم ايام التشريق خبر
وروي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا
قد ظلل عليه فسال ما هذا فقالوا صايم فقال صلى الله عليه واله وسلم ليس من البر
الصيام في السفر قال م بالله على انا لا نمنع ان يكره الصوم في السفر في شهر
رمضان اذا اضر ذلك بجسم الصايم وخشي ان يودي ذلك الى الاخلال بساير الواجبات
المضيقه خبر وما روي ان قوما صاموا في السفر حين افطر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال اوليك العصاه فذلك محمول على ان الصوم اضر باجسادهم
حتى قعدوا واضعفوا عن ما هو اضيق منه وجوبا خبر وروى ابو قتاده ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم سيل عن صوم عرفه فقال يكفر السنه الماضيه والباقيه
خبر وروى عن ابي قتاده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال صوم يوم
عرفه يكفر سنتين دل على استحباب صيام يوم عرفه وقد نص عليه القسم
والهادي فاما ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الاضحى وايام التشريق
ويوم عرفه عيد لاهل الاسلام وايام اكل وشرب وبعال فانه محمول على نفي الوجوب
لان الصوم اذا لم يجب في يوم كان ذلك اليوم يوم اكل وشرب وبعال فاذا كان محمولا
على هذا فانه اولى لانه يكون جمعا بين الخبرين احدهما حملناه على نفي الوجوب
والاخر افادنا الفضيله وما ذكرناه في صوم يوم عرفه انه مستحب للحجيج ولغيرهم
من ساير اهل الامصار فقد ذكر في الكافي انه اجماع ولعله اجماع العتره لان الخلاف فيه
موجود عن غيرهم خبر وما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن صوم
يوم عرفه فانه يحتمل ان يكون النهي خاصا لمن كان مجهودا في ذلك اليوم فكره
له ذلك ليلا ينقطع عما هو اوجب منه من المناسك **فصل ويستحب** صيام

يوم غدير خم وهو يوم ثمانيه عشر يوما من ذي الحجه ذكره الناصر للحق وفي الكافي
ويستحب صيامه عند الجميع قال وينبغي لمن صامه ان يصلي ركعتين يقرا في كل ركعه
فاتحه الكتاب وعشرين مره سورة الاخلاص وعشر مرات سورة القدر وعشر مرات
اية الكرسي الى اخرها قال روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صلاها كذلك قال
وكذلك عن علي عليه السلام والساده المتقدمين عليهم السلام قال ابو مضر يستحب
صيامه عند ساير العتره عليهم السلام قال يوم الغدير يوم عيد عند اهل البيت
عليهم ويستحب صيامه عندهم بخلاف يوم العيد فانه منهي عن صومه نعني عيد الاضحى
وعيد الفطر خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صام ثلثه ايام
في الشهر الحرام الخميس والجمعه والسبت كتب الله له عباده تسع مايه سنه والاربعه
الاشهر ثلثه سرد وواحد فرد فالسرد ذو القعده وذو الحجه والمحرم وواحد
فرد رجب ذكره الامام الحاكم ابو سعد ونحوه نص المنصور بالله عبد الله بن حمزه
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس ليوم على يوم فضل في الصيام
الا شهر رمضان ويوم عاشورا دل على استحباب صيامه وهو الذي نص عليه
القسم ويحيى وهو يوم العاشر من المحرم باجماع ايمة الال وبه قالت الكافه والخلاف
مروي عن ابن عباس فانه قال هو يوم تاسع المحرم وخلافه يسقط لوجهين احدهما
بموته وقيل ينقطع خلافه بموته والثاني ان يوم التاسع يوم تاسوعا لا يوم عاشورا
ويستحب ان يقرا فيه الف مره سورة الاخلاص ومايه مره قد روي ذلك عن علي
عليه السلام وعن الصادق خبر وما روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما صام
يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى
ويقولون هو يوم اظهر الله تعالى فيه موسى على فرعون فقال صلى الله عليه واله وسلم
فاذا كان العام المستقبل صمنا اليوم التاسع فهو محمول عند ايمتنا عليهم السلام انه يصوم
يوم التاسع مقرونا بصيام يوم العاشر مخالفه لليهود في افراده بالصوم وهذا الخبر
يسقط ما قاله ابن عباس على هذا التاويل ويزيده وضوحا خبر روى ابو هريره
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله افترض على بني اسرايل صوم يوم في السنه
وهو يوم عاشورا العاشر من المحرم فصوموه ووسعوا على اهليكم فمن وسع على
اهله من ماله يوم عاشورا وسع الله عليه ساير سنته ومن صام هذا اليوم كانت
له كفارة اربعين سنه ومن احيا ليلة عاشورا واصبح صايما مات ولم يدر
بالموت يريد به تاكيدا خبر روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
من صام يوم عاشورا كتب له عباده ستين سنه صيامها وقيامها ومن صام يوم
عاشورا اعطي ثواب عشرة الاف ملك ومن صام يوم عاشورا اعطي ثواب عشرة الاف
شهيد ومن صام يوم عاشورا كتب له اجر اهل سبع سموات ومن فطر عنده مومن

Copyright ... University